الإجابة النموذجية لامتحـــان مادة: الأوراق التجارية والإفلاس **السنة الثالثة: قانون خاص**

1 – الجواب الأول (04 نقاط)

–**مبدأ تطهير الدفوع:** إن الورقة التجارية عندما تنتقل من المظهر إلى المظهر إليه تصبح مطهرة تماما من كافة أسباب البطلان أو الفسخ أو الانقضاء التي قد تشوب العلاقات القانونية بين موقعي الورقة التجارية، هناك بعض الدفوع لا يطهرها التظهير بل يمكن التمسك بها حتى في مواجهة الحامل حسن النية كالدفع بانعدام الأهلية والدفع بالتزوير و تخلف إحدى البيانات الإلزامية.

–**العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه:** في الأصل لا توجد أي علاقة بينهما ، وهذه العلاقة توجد فقط عندما يقوم المسحوب عليه بتوقيع السفتجة بالقبول ، فيلتزم المسحوب عليه بموجبها بالوفاء ، وهو التزام مستقل عن باقي الالتزامات.

–**شرط التوقف عن الدفع:** تعني الامتناع عن تسديد الديون في مواعيد استحقاقها، فبمجرد عدم تسديد الديون في مواعيدها يكون المدين في حالة التوقف عن الدفع، وقد تطرق المشرع الجزائري لهدا الشرط في نص المادة 215 ق.ت.ج بقولها" يجب على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"

–**التسوية القضائية:** هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي يستفيد منها المدين التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها و الذي أدلى بتقرير عن حال توقفه عن الدفع و لم يرتكب خطا جسيم.

2 –الجواب الثاني (04.5 نقاط)

–السندات التجارية والأوراق المالية (القيم المنقولة):

– أن الأوراق المالية ليس لها ثبات في سعرها ، فهي تختلف باختلاف الوضع الاقتصادي للجهة المصدرة لها وتتغير باستمرار تبعا لتقلبات الأسعار في السوق المالية (البورصة)، بينما يبقى المبلغ النقدي الذي يمثله السند التجاري ثابتا حتى تاريخ استحقاقه.

– تقبل السندات التجارية الخصم لدى البنوك ، بينما الأوراق المالية لا تقبل الخصم لأن تاريخ استحقاقها غير محدد أو طويل المدى والبنوك لا تقبل خصم مثل هذه السندات

– تتميز السندات التجارية بأن تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع ، بينما تتصف القيم المنقولة بتعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه تحديدا دقيقا وقاطعا.

-السفتجة والشيك:

-في الشيك المسحوب عليه يجب أن يكون دائما مصرفا أو مؤسسة بريدية أو أي مؤسسة معينة نص عليها القانون، في السفتجة المسحوب عليه يجوز أن يكون مؤسسة مالية أو شخصا عاديا.

-الشيك دائما مستحق الوفاء لدى الاطلاع فهو أداة وفاء. السفتجة قد تستحق لدى الاطلاع أو بعد أجل فهي أداة وفاء وائتمان معاً.

-يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل الوفاء رصيد "كافي لدى المسحوب عليه عند إصداره وإلا كنا أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد،لا يشترط توافر مقابل الوفاء لدى الساحب عند إنشاء السفتجة أو إصدارها وإنما يجب أن يتوافر عند ميعاد الاستحقاق.

-الإفلاس والإعسار:

– إن نظام الإفلاس يطبق على التجار الذين توقفوا عن الدفع ديونهم وحتى ولو كانت ذممهم المالية إيجابية بينما نظام الإعسار لا يطبق إلا إذا كانت كل أموال المدين لا تكفي لسداد الديون.

– نظام الإفلاس هو نظام جماعي للتنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه ولا يجوز مباشرة الإجراءات الفردية بخلاف ذلك فإن نظام الإعسار يجوز فيه لكل دائن مباشرة إجراءات فردية خاصة به

– من بين نتائج الإفلاس غل يد المدين من التصرف في أمواله بينما نظام الإعسار يمكن للمدين أن يتصرف فها في حدود عدم الإضرار بحق الدائن.

3–<u>الجواب الثالث (03.5 نقاط)</u>

خرج المشرع عن مبدأ الكفاية الذاتية في الضمان الاحتياطي:

– مراعاة لمصلحة الحامل الذي تستقطب سفتجته ضامنا جديدا يزيد من فرص الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق

– مراعاة مصلحة المدين المضمون التي تقضي برفع العبء والحرج عنه.

– مراعاة ضرورة الواقع العملي

4–**<u>الجواب الرابع (08 نقاط)</u>**

-تصدر السفتجة عن الساحب وحده فقط فهو من يملك صلاحية التوقيع عليها دون غيره.<u>خطأ</u>

يمكن للساحب أن يوقع له وكيله ، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل أن يبين أنه لا يوقع باسمه بل باسم موكله ، وأما إذا لم يذكر ذلك فإنه يكون ملزم بصفة شخصية بهذه السفتجة.

-يمكن أن ترد كلمة سفتجة في أعلى الصك أو أسفله و أن تكون بنفس اللغة المستعملة في تحريره خطأ: ويشترط القانون ذكر عبارة سفتجة في متن الصك ذاته أي في صلبه، والغرض من ذلك هو الحيلولة دون إضافتها بعد إنشاء هذا السند ،الأمر الذي قد يؤدي إلى تغيير ماهيتها ويلحق بالتالي أضرارا بالموقعين السابقين الذين لم تنصرف ارادتهم إلى ذلك ،كما يجب أن تكتب عبارة سفتجة بنفس اللغة التي استعملت لتحرير السند التجاري.

-يمكن سحب الشيك على شخص طبيعي او معنوي ولا يشترط أن يتوفر مقابل الوفاء عند الإنشاء.خطا: لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في الجزائر والوفاء بها إلا على بنك وهو ما قضت به المادة 474 ق.ت.ج، **ولا بد أن يتوفر مقابل الوفاء عند الإنشاء.**اي وجود رصيد "كافي لدى المسحوب عليه عند إصداره وإلا كنا أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد

-السفتجة التي تكون خالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون باطلة بطلانا مطلقا باعتباره بيانا إلزاميا.خطأ : السفتجة الخالية من بيان الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها.

-التظهير الذي وقع بعد تاريخ الاستحقاق لا ينتج آثاره الصرفية بل يخضع لأحكام حوالة الحق المدنية خطأ: :إذا وقع التظهير بعد حلول ميعاد الاستحقاق ولكن قبل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء فإن هذا التظهير يعتبر صحيحا ومنتجا لجميع آثاره القانونية.، اما إذا وقع التظهير بعد تاريخ الاستحقاق وبعد تنظيم الاحتجاج أو بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديمه فإنه لا ينتج آثاره الصرفية بل يخضع لأحكام حوالة الحق.

-إذا كان الشيك محرر لحامله فان تداوله يتم عن طريق التظهير التام أي الناقل للملكية خطأ

- إذا كان الشيك محررا لحامله فإن تداوله يتم بمجرد التسليم اليدوي.

-يعد القبول ومقابل الوفاء من بين ضمانات الوفاء الرئيسية في السند لأمر.خطأ

تقتصر ضمانات الوفاء في السند لأمر على الضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين، أما القبول ومقابل الوفاء فلا محل لهما في السند لأمر لأنهما مرتبطان بشخص ثالث وهو المسحوب عليه

-يتم رفع دعوى شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه بطلب من الدائن فقط خطأ :لقد وسع المشرع من نطاق طلب شهر الإفلاس لتشمل المدين الذي يمكن له أن يقدم طلب يتضمن إقراره بتوقفه عن دفع الديون قصد الاستفادة من التسوية القضائية أو شهر إفلاسه ، كما يجوز للدائن رفع دعوى شهر إفلاس مدينه ،و للمحكمة المختصة أن تفتح التفليسة من تلقاء نفسها ، كما يمكن للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها ،مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على صفة التقاضي للنيابة العامة في طلب شهر الإفلاس.